

الرقم: أس/ع/١١٤/ ٨٥٦
التاريخ: ٢٥/ربيع الأول/١٤٤٣ هـ
الموافق: ١/ تشرين الثاني/ ٢٠٢١ م

قرار رقم (٢٠٢٢/٢٠٢١/١٠٤)
صادر عن مجلس العمداء

فقد اتخذ مجلس العمداء بجلسته رقم (٢٠٢٢/٢٠٢١/٧) تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١ م، القرار رقم (٢٠٢٢/٢٠٢١/١٠٤)، الذي ينص على ما يلي:

استناداً إلى أحكام المادة (٢٥/أ) من قانون الجامعات الأردنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ (المعدل)، قرر المجلس الموافقة على تعليمات جائزة الباحث المتميز في جامعة آل البيت، وحسب المرفق.

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور هاني الضمور

نسخة إلى:

- كليات ومعاهد الجامعة
- عمادة البحث العلمي
- دائرة الشؤون القانونية
- الدائرة المالية
- مكتب الرئيس
- دائرة أمانة سر المجالس

ع.ع. منور شريفان

تعليمات جائزة الباحث المتميز في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠٢٢/٢٠٢١/١٠٤) تاريخ ٢٠٢٢/١١/١١م

بموجب المادة (٢٥/أ) من قانون الجامعات الأردنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات جائزة الباحث المتميز في جامعة آل البيت" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.
المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت.

الباحث: كل من انطبق عليه نظام الهيئة التدريسية ونظام هيئة الباحثين النافذان في الجامعة.

الإنتاج العلمي: أي إنتاج علمي مقبول لأغراض الترقية في الجامعة.

المجلة المعتمدة: أي مجلة علمية معتمدة في الجامعة.

العام: العام الميلادي الذي يبدأ في الأول من شهر كانون الثاني وينتهي في ٣١ من شهر كانون الأول.

اللجنة: اللجنة المشكلة لدراسة الطلبات المقدمة للحصول على الجائزة بموجب هذه التعليمات.

المادة (٣): يشكل مجلس العمداء لجنة تسمى (لجنة جائزة الباحث المتميز في الجامعة) برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية عميد البحث العلمي وثلاثة أساتذة في الجامعة، تكون مهمتها دراسة الطلبات المقدمة من الباحثين للحصول على الجائزة والمفاضلة فيما بينهم وفق هذه التعليمات.

المادة (٤): أيشترط في الإنتاج العلمي المقدم من الباحث للحصول على الجائزة، ما يلي:

- ١ أن تكون جميع الأبحاث المقدمة للجائزة منشورة باسم جامعة آل البيت
- ٢ أن تكون الأبحاث المقدمة للجائزة قد قبلت للنشر خلال السنوات الخمسة السابقة لتاريخ التقدم للجائزة.
- ٣ أن يتضمن خمسة بحوث على الأقل منشورة في مجالات من الفئة الأولى للتخصصات العلمية.
- ٤ أن يكون الباحث باحثاً رئيساً في ثلاثة من البحوث المقدمة للجائزة.
- ٥ أن لا يزيد عدد البحوث المنشورة في المجلة المعتمدة الواحدة من الفئة الثانية أو الثالثة على بحثين للتخصصات العلمية والإنسانية.
- ٦ أن يكون للباحث في التخصصات العلمية مؤشرات تأثير (H-index) لا يقل عن (8) ثماني درجات وعدد مرات الاستشهادات المرجعية (Citations) لا تقل عن (250) مرة في آخر خمس سنوات قبل بدء فترة الترشيح وفق قاعدة بيانات (Scopus)، وللباحث في التخصصات الإنسانية معامل تأثير في SCOPUS أو ARCIF.
- ٧ أن يتضمن الإنتاج العلمي المقدم من الباحث في التخصصات الإنسانية للحصول على الجائزة خمسة بحوث - على الأقل - منشورة في مجالات معتمدة، على أن يتضمن بحثين - على الأقل - منشورين في مجالات معتمدة من الفئة الأولى أو الثانية.

بد يعامل العمل المعماري المقدم من أعضاء هيئة التدريس في قسم هندسة العمارة بكلية الهندسة، معاملة البحث المنشور، شريطة أن يكون هذا العمل مقيماً من قبل عمادة البحث العلمي حسب الأصول.

المادة: (5) يكون للإنتاج العملي المقدم للحصول على الجائزة الأوزان الآتية:

#	البند	الوزن	ملاحظات
١	البحث العلمي المنشور في مجلة معتمدة أو الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة ويحد أقصى ٤٠ بحث/ كتاب	١٠	لكل بحث/ كتاب العلامة الكاملة لهذا البند (٤٠٠)
٢	البحث المنشور بالكامل في وقائع مؤتمر عالمي معتمد ويحد أقصى بحثان	١٠	لكل بحث العلامة الكاملة لهذا البند (٢٠)
	معامل التأثير (H-Index) في قاعد بيانات SCOPUS باستثناء الاستشهادات الذاتية (Self Citations)	٢٠	يتم منح العلامة الكاملة للباحث الحاصل على أعلى معامل تأثير ويتم تقييم بقية المتقدمين كنسبة مئوية منه
	عدد الاستشهادات في قاعدة بيانات SCOPUS باستثناء الاستشهادات الذاتية (Self Citations)	٢٠	يتم منح العلامة الكاملة للباحث الحاصل على أعلى عدد استشهادات ويتم تقييم بقية المتقدمين كنسبة مئوية منه
٣	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق والمقيم من قبل عمادة البحث العلمي في الجامعة ويحد أقصى كتابان	١٠	لكل كتاب العلامة الكاملة لهذا البند (٢٠)
٤	الفصل في الكتاب المنشور، والصادر عن دار نشر عالمية معتمدة، ويحتسب فصلان في كتابين كحد أقصى	١٠	لكل فصل العلامة الكاملة لهذا البند (٢٠)
٥	براءة الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً ويحد أقصى ١٠ براءات اختراع / أو المشاركة في لجان اعداد مناهج دراسية لمؤسسات حكومية ويحد أقصى ١٠ لجان.	١٥	لكل براءة اختراع / لجنة العلامة الكاملة لهذا البند (١٥٠)
٦	إذا شغل الباحث - خلال العامين السابقين لبدء فترة الترشيح منصب رئيس تحرير لمجلة معتمدة من إحدى الفئتين الأولى أو الثانية،	١٠	لكل عام العلامة الكاملة لهذا البند (٢٠)
٧	إذا شغل الباحث - خلال العامين السابقين لبدء فترة الترشيح منصب عضو هيئة تحرير لمجلة معتمدة من إحدى الفئتين الأولى أو الثانية،	٥	لكل عام العلامة الكاملة لهذا البند (١٠)
٨	منحة بحث حصل عليها الباحث من خارج الجامعة ويحتسب ١٠ منح كحد أقصى	قيمة المنحة الواحدة	العلامة لكل منحة
		- ٢٠,٠٠٠	٥
		٥٠,٠٠٠	١٠
		- ٥٠,٠٠١	١٥
		٨٠,٠٠٠	٢٠
		- ٨٠,٠٠١	أكثر من
		١٠٠,٠٠٠	100,000
			العلامة الكاملة لهذا البند (٢٠٠)

٩	الإنتاج العلمي المنشور ضمن فريق بحث علمي يضم باحثين من خارج الأردن ويحد أقصى ١٠ أبحاث	١٠	لكل إنتاج علمي العلامة الكاملة لهذا البند (١٠٠)
	المجموع الكلي		١٠٠٠

المادة (٦): لغايات احتساب العلامة في بند البحث العلمي المنشور في مجلة معتمدة أو الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة يتم منح علامة البحث وفق التالي:

- أ. منح الباحث الرئيس أو الباحث المراسل (Corresponding Author) العلامة الكاملة للبحث المقدم
- ب. ٥٠% من علامة البحث إذا كان الباحث هو الباحث الثاني من باحثين اثنين
- ت. ٢٥% من علامة البحث إذا كان الباحث مشاركاً مع فريق بحثي من أكثر من باحثين ولم يكن باحثاً رئيسياً أو مراسلاً.

المادة (٧):

- أ. يقدم الباحث طلبه للترشح لرئيس القسم أو مدير المركز المعني في موعد أقصاه نهاية شهر كانون الثاني للعام الذي سيمنح فيه الجائزة، وترسل الطلبات من خلال عميد الكلية/ مدير المركز إلى رئيس اللجنة في موعد أقصاه منتصف شهر شباط من العام نفسه.
- ب. تدرس اللجنة الطلبات المقدمة من الباحثين وترشح باحثاً واحداً في الحقول العلمية وباحثاً واحداً في الحقول الإنسانية في موعد أقصاه نهاية شهر آذار لعام منح الجائزة.
- ت. يصدر مجلس العمداء قراراً بمنح الجائزة للحاصلين على أعلى النقاط في ضوء توصية اللجنة.
- ث. إذا تساوى باحثان أو أكثر في عدد النقاط، فتمنح الجائزة لهم وتصرف المكافأة المشار إليها في المادة (٧) من هذه التعليمات، بينهم بالتساوي.

المادة (٨): يمنح الباحث الذي حصل على الجائزة في التخصصات العلمية والباحث الذي حصل على الجائزة في التخصصات الإنسانية مكافأة مالية بقيمة (2000) ألفاً دينار لكل جائزة، وشهادة تقدير من رئيس الجامعة تقدم خلال حفل تخريج الطلبة.

المادة (٩): يتم حجب الجائزة في حال عدم حصول أي من المتقدمين على معدل ٦٥% للتخصصات العلمية و ٥٥% للتخصصات الإنسانية.

المادة (١٠): لا ينظر في أي إنتاج علمي مقدم للحصول على الجائزة ما لم يكن موثقاً حسب الأصول على موقع المتقدم ضمن موقع الجامعة الإلكتروني وموقع Google Scholar وموقع ResearchGate

المادة (١١): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.